

الدراري المضية شرح الدرر البهية

من النعم يحكم به ذوا عدل ولا يأكل ما صاد غيره إلا إذا كان الصائد حلالا ولم يصد له لأجله ولا يعصد من شجر الحرم إلا الأذخر ويجوز له قتل الفواسق الخمس وصيد حرم المدنية وشجرة كحرم مكة إلا أن قطع من شجره أو خبطة كان سلبه حلالا لمن وجده ويحرم صيد وج وشجرة { أقول أما كون المحرم لا يلبس تلك الأمور فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال ((سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبامسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)) قال القاضي عياض أجمع المسلمون علان ما ذكر في هذا لحديث لا يلبسه المحرم وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل)) وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال ((لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)) وزاد أبو داود والحاكم والبيهقي ((وما مس الورس والزعفران من الثياب)) والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد ألف زاء ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة شئ وأما كون المحرم لا يتطيب ابتداء ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الإحرام فذلك هو الراجح جمعا بين الأدلة وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى وأما كونه لا يأخذ من شعره أو بشره إلا لعذر فلحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال ((كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } قال هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين)) وأما كونه